

- مادة ٣٠ - رسوم التصاريح المؤقتة للطيران :
تحدد رسوم التصاريح المؤقتة للطيران على الوجه الآتي :
- (١) إصدار التصريح ٣٠٠٠ ل.م ج.ج
(٢) تجديد التصريح ١٠٠ ل.م ج.ج
- مادة ٣١ - يراعى في تحصيل الرسوم المقررة في هذا الباب القواعد الآتية :
- (١) إذا تخلف الطالب بغير مبرر تقبله الهيئة المصرية العامة للطيران المدني عن أداء أى اختبار في موعده المقررة لا يكون له الحق في استرداد الرسم المسدد ويلزم دفع رسم جديد لأداء الاختبار في موعد آخر .
- (٢) لا يمنع تحصيل رسوم تجديد الأجازات من تحصيل رسوم الاختبارات التي يقتضيها ذلك .
- (٣) تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بتحصيل الرسوم المقررة للكشف الطبي والاختبارات التي تجرى بمعرفة جهات أخرى وتسدد لحساب هذه الجهات ٦٠٪ من الرسوم المحصلة .
- (٤) تجرى الاختبارات العملية المشار إليها في المادة ٢٩ بطائر يقدمها الطالب على نفقته الخاصة .
- (٥) لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني الحق في إعفاء العاملين بالهيئة من بعض أو كل الرسوم المقررة في هذا الباب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مستشاروا محكمة النقض كل من مستشارى محاكم الاستئناف و
في درجتهم السادة :

محمد وجدى عبد الصمد ابراهيم .

حسين حلمى قنعة .

صلاح الدين محمد بيومى نصار .

محمد فاروق محمد على راتب .

(١١) أهلية الطيران الآلى :

- علم ج.ج
الاختبار النظرى ٤ -
الاختبار العملى ٦ -
إعادة الاختبار فى أى مادة من المواد النظرية ١٠٠٠ -
- (١٢) إجازة مهندس صيانة طائرات :
الاختبار نفقة واحدة من الإجازة على طراز واحد للهيكلى
أو المحركات أو الأجهزة ٤ -
وفى الحالات التى تقتضى فيها إضافة اختبار يحصل ٥٠٪
من الرسوم المقررة فى هذا البند مقابل إجراء الإضافة .

(١٣) إجازة مرحل طائرات :

- الاختبار النظرى ١٠ -
إعادة الاختبار فى أى مادة من المواد النظرية ٢ -
- (١٤) اختبارات إضافة طرازات الطائرات إلى إجازات الطيران :

- علم ج.ج
اختبار إضافة طراز واحد ٤ -
اختبار إضافة أكثر من طراز فى وقت واحد ٦ -
اختبار المهنيين للعمل بالهيئات التفتيشية المعتمدة بشركات
الطيران أو للحصول على اعتماد لتمام معادن الطائرات ٢ -

مادة ٢٩ - رسوم إصدار أو تجديد أو اعتماد إجازات الطيران :

(١) تجديد رسوم إصدار أو تجديد أو اعتماد إجازات الطيران

- أو إصدار بدل فاقد لها على الوجه الآتى :
- ١ - إجازة طالب طيار ١ -
٢ - إجازة طيار خاص ٢ -
٣ - إجازة طيار تجارى ٣ -
٤ - إجازة طيار تجارى ممتاز ٥ -
٥ - إجازة طيار خط جوى ٥ -
٦ - إجازة طيار شراعى ١ -
٧ - إجازة طيار ملاح جوى ٥ -
٨ - إجازة مهندس جوى ٣ -
٩ - إجازة طيار هليكوبتر خاص ٢ -
١٠ - إجازة طيار هليكوبتر تجارى ٢ -
١١ - أهلية معلم طيران ٢ -
١٢ - أهلية الطيران الآلى ٢ -
١٣ - إجازة مهندس صيانة طائرات ٣ -
١٤ - إجازة مرحل طائرات ٢ -

(ب) يحصل رسم الكشف الطبي عند تجديد الأجازات وفقا للفتاى
المقررة لذلك فى المادة ٢٩ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات
القضائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / أحمد محمد البان رئيس المحكمة من الفئة (ب) رئيسا للمحكمة
من الفئة (أ) اعتبارا من ١٩٧٥/٩/٨ على أن يكون سابقا مباشرة
في الأقدمية على السيد / محمد أحمد طلويه رئيس المحكمة من الفئة (أ) .

(المادة الثانية)

يعين مساعدا للنيابة العامة كل من السادة :

- | | |
|------------------------------------|-----------------------------------|
| جلال محمود ثابت مصطفى . | علي عبد المنعم العمري . |
| اسماعيل أبو العز محمد عبد الرحمن . | أحمد عبد القادر إبراهيم . |
| محمد سمير محمد خليل . | شوقي محمد السيد أبو طيخ . |
| محمد محمد سليمان جاد . | البكري أحمد الصادق علي . |
| حلمي إبراهيم محمد حسنين . | أحمد زكي حماد آدم مريكب . |
| يوسف السيد عبدالعال عبد السلام . | عبد الله عبد الطالق بسيوني . |
| الأمير نمر زكي حلمي . | سعد علي محمد الصعيدي . |
| أحمد عوني عبد العظيم محمد . | عبد النعم إبراهيم دسوقي . |
| علي رشدي علي نجر الدين . | زهير أحمد فؤاد محمد بسيوني . |
| محمود موسى خطاب . | أحمد جمال حسين منير . |
| أحمد محمد أحمد فرحات . | جورج لويس سليمان . |
| محمد مقبل سيف النصر عاشور . | محمد عبد الحميد أحمد أبو الفوار . |
| علي أحمد علي أبو بكر . | محمد ماهر محمد سليمان . |
| علي عبد العزيز السيد الصديق . | أحمد محمد علي أحمد شلي . |
| يحيى طه رأفت . | حسن عواد حسين الصعيدي . |
| سلم السيد سليم عيد العال . | مجدى منير وجه لطفى . |
| منير أحمد علي الصاوي . | محمد حسين محمد عمارة . |
| هاشم توفيق أحمد عبد الرحيم . | طلح أحمد إبراهيم فاضل . |
| عبد الرحمن محمد أحمد العشماوي . | حسين عبد النبي إبراهيم شطا . |
| محمد أسامه أحمد محمد سالم شورب . | زياد متولى محمد متولى . |
| مرسي تركي مرسي أبو زهرة . | حلمي سيد أحمد عيسى رزقه . |
| صفوت علي حسين . | السيد محمد محمد جبر . |
| حسين إبراهيم حسين العقاد . | رضا رشدي ميخائيل رشدي . |
| فتحى سعد أحمد الخولي . | محمود عبد العال عبد الرسول . |
| السيد عمر عبد الله متولى | صبحى مقارنجيت . |

أحمد نشأت محمد راضب حسين .

السيد محمد مصري شرعان .

إبراهيم محمد هاشم .

أبين أمين أحمد عليوه .

سلم عبد الله سليم .

أبي بقطر حبشى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
مدر براسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٩٦ (٧ سبتمبر سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين وكيلًا لمجلس الدولة كل من المستشارين بالمجلس السادة :

- مادق حسن مبروك .
- مصطفى كمال محمد إبراهيم (على سبيل التذكار) .
- الدكتور مصطفى كمال وصفي .
- الدكتور حسن عبد الفتاح الباسوسى .
- محمد فهمى محمد طاهر .
- سعد زغلول محمد أبو حوف (على سبيل التذكار) .
- محمد صلاح الدين محمد السعيد .
- عبد الستار جيره .
- مباس فهمى محمد بدر (على سبيل التذكار) .
- عجى الدين طاهر محمد .
- عجى توفيق الجارحى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
مدر براسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٩٦ (٧ سبتمبر سنة ١٩٧٦)
أنور السادات